



دراسة مقارنة لآيات الحجاب بين الطباطبائي والفخر الرازي

م. م كفاح مكطوف ياسين يونس الكعبي
مديرية تربية ذي قار / قسم تربية الرفاعي

wlqpc@gmail.com

الملخص

إن الحجاب من جملة الأحكام التي أكد عليها علماء الإسلام و إن اختلفوا في حدودها، لكن بقي وجوبه هو القول المشهور بينهم عبر القرون الماضية و حتى يومنا هذا؛ لكن كانت و لا تزال توجد آراء و أقوال في الهامش بحيث تشكل في أصل وجوب الحجاب و التستر خاصة للنساء في المجتمع الإسلامي؛ لهذا رأينا أن ندرس هذا البحث بدراسة آيات الحجاب و فهمها و تفسيرها من منظور إثنين من أشهر المفسرين عند الشيعة و السنة أعني العلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان و الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب و ذلك بمنهج وصفي تحليلي مقارنة؛ فتوصلنا الى أن أهم الآيات التي تعرف بآيات الحجاب هي خمسة و قد تم دراستها من منظور المفسرين فتحصل أنهما متفقان في الوجوب المستفاد من هذه الآيات المباركة للحجاب و التستر للنساء كما أنهما متفقان في حدود الحجاب للمرأة الحرة أمام الأجنبي من الرجال فإستفاداً أن المرأة الحرة يحل لها أن تكشف وجهها و كفيها أمام الرجال من غير المحارم لها فقط و يتوجب عليها ستر ما تبقى من بدنها.

الكلمات المفتاحية: الدراسة المقارنة، الحجاب، الطباطبائي، الفخر الرازي

A Comparative Study of the Verses on Hijab between Tabatabai and Fakhr al-Din al-Razi

A. L. Kifah Maktoof Yassin Younis al-Kaabi

Directorate of Education of Dhi Qar / Al-Rifai Education Department

Summary

The hijab is one of the rulings emphasized by Islamic scholars, even though they differed over its limits. However, its obligation has remained the prevailing view among scholars throughout the centuries and even to this day. However, there have been and continue to be marginal opinions and statements that cast doubt on the very nature of the obligation of the hijab and covering, especially for women in Islamic society. Therefore, we decided to study this research by studying the verses of the veil and understanding and interpreting them from the perspective of two of the most famous interpreters among the Shiites and Sunnis, namely Allamah Tabatabai in his interpretation Al-Mizan and Al-Fakhr Al-Razi in his interpretation Mafatih Al-Ghaib, using a descriptive, analytical, and comparative approach. We concluded that the most important verses known as the verses of the veil are four, and they were studied from the perspective of the interpreters. Thus, they agree on the obligation derived from these blessed verses for women to wear the hijab and cover themselves. They also agree on the limits of the hijab for a free woman in front of non-mahram men. They conclude that a

free woman is permitted to uncover her face and hands in front of non-mahram men only, and that she must cover the rest of her body.

Keywords: Comparative study, hijab, Tabataba'i, Fakhr al-Razi

المقدمة

بما أن الحجاب من جملة الأحكام التي أمر الله تعالى به و قد ورد أمر الله تعالى في عدد من الآيات المباركة ولكن بما أن للمفسرين على إختلاف مناهجهم و مبانيهم، فهمهم المختلف من آيات القرآن الكريم، و بالوقت نفسه إختلف في تبيينها و تعيين حدودها علماء المذاهب الاسلامية، خاصة في الأونة الأخيرة حيث ظهر بعض المخالفين للحجاب في المجتمع الاسلامي ألفوا الكتب و كتبوا مقالات في الردّ على موافقي الحجاب بما فيهم الدكتور محمد شحرور و غيره استناداً بآيات القرآن الكريم؛ حيث ذكروا تفاسير متفاوتة لآيات الحجاب و مختلفة عما ذكره الفقهاء و الكثير من المفسرين، رأينا أن ندرس هذه الآيات المباركة من وجهة نظر إثنين من أبرز المفسرين لدى الشيعة و السنة أعني العلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان و الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب و ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، ثم نقارن بين أدلتها و آرائها في فهم و تفسير الآيات المذكورة لكي نفهم على الفهم الصحيح من هذه الآيات المباركة.

فالهدف الأساس لهذا البحث هو التوصل الى الفهم و التفسير الصحيح لآيات الحجاب لكي يكون نتيجة هذا البحث هو المستند القويم في تقييم الآراء المختلف المثارة حول تفسير آيات الحجاب.

الجدير بالذكر هو أن الباحث بعد تطلعه على المصادر و البحوث المنشورة، لم يقف على بحث مشابه لعنوان هذه الدراسة الا أنه ليس من البعيد أن توجد دراسات قريبة من عنوان بحثنا هذا لدراسة آيات الحجاب من وجهة نظر أحد المفسرين المذكورين أو من سائر المفسرين لما في هذا البحث من فوائد و نتائج لا يمكن تجاهلها.

١. المفاهيم

قبل البدء في البحث يجدر بنا ان ندرس باختصار المفاهيم المهمة و الأساسية الواردة في التحقيق و هي كالتالي:

١-١. الدراسة المقارنة

الدراسة لغة بمعنى الحفظ أو القراءة¹ و قد رأى الحميري أنها بمعنى القراءة التي تكون باستمرار و تكرر.² أما المقارنة فهي لغة تعني المقابلة كما ذكره اللغويين في كتبهم.³ فتحصل أن الدراسة المقارنة في اللغة تعني القراءة التي تكون بصورة متقابلة.

أما في الاصطلاح فقد ذكر أصحاب المعاجم له تعاريف قريبة من معناه اللغوي فاعتبروها القراءة التي تكون بصورة تحليلية متقابلة و متطابقة بعضها على بعض.⁴

و على هذا، يمكننا القول أن المقصود من الدراسة المقارنة هو نوع من الدراسات و البحوث بحيث يكون فيها مقايسة و تقابل بين الآراء كما نحن بصدد ذلك حيث نريد أن نقارن و نقيس آراء اثنين من المفسرين و هما العلامة الطباطبائي و الفخر الرازي.

٢-١. الحجاب

الحجاب لغة يعني الغطاء⁵ و الستر⁶ و المنع⁷ كما عرفه الأزهرى بالشيء الذي يحجب الشيء الآخر فيكون مانعاً بين الشيئين.⁸ أما في الاصطلاح هو ضد إبداء الزينة أو إبداء محلها من بدن المرأة و يكون النهي عن إبداء الزينة مساوفاً لوجوب سترها و حجبها عن الناظر الأجنبي.⁹ كما قد ورد في الآيات المباركة و الروايات الشريفة بلفظ الساتر و الستر ثم استعمل فيما تصنعه النساء بأنفسهن من التستر و التحجب.

ثم إن الحجاب لازم للمرأة بل كانت النساء المحترمة محجبات على مرّ التاريخ و في جميع الأديان كما كان من عادات العرب في الجاهلية للنساء المحترمات؛ لذلك ورد في أشعار العرب الحجاب و التستر كما قال الشاعر:

1. الفراهيدي، كتاب العين: ج 7، ص 227 الأزهرى، تهذيب اللغة: ج 12، ص 250 - 251 الجوهري، الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية: ج 3، ص 927 الزمخشري، أساس البلاغة: ص 186

2. الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم: ج 4، ص 2079

3. ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم: ج 6، ص 364 الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم: ج 8، ص 5465 ابن منظور، لسان العرب: ج 13، ص 336

4. الجهمي، الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي و الإسلامي (تحليل و نقد): ج 1، ص 590

5. الفراهيدي، كتاب العين: ج 3، ص 86

6. ابن منظور، لسان العرب: ج 1، ص 298

7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج 2، ص 143

8. الأزهرى، تهذيب اللغة: ج 4، ص 97

9. عدد من المحققين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج 2، ص 303

توهّمت قدما أنّ ليلاً تبرّقت و أنّ حجاباً دونها يمنع اللثماً
فلاحت و لا و الله ما كان حجبها و لكن طرفي كان من حسنها أعمى

و عن شاعر آخر:

جاريتها و الريح تجذب عقرباً من فوق خدّ مثل قلب العقرب
و طففت اللثم ثغرها فتمنعت و تحجبت عنى بقلب العقرب¹

فالحجاب في الواقع هو نفس الستر و هكذا استعمله الفقهاء سابقاً في كلماتهم ايضاً ثم أصبح هذا الستر علماً في الحجاب. فمحصل هذا هو أنّ الحجاب اصطلاح جديد يعني ستر النساء أنفسهن عن غير المحارم كما هو دستور الشرع.² كما يرى العلامة الطباطبائي هو الآخر أنّ الحجاب بمعنى الساتر الذي يحجب الشيء و يستره عن غيره.³

٣-١. الطباطبائي و تفسيره الميزان

هو السيد محمد حسين ابن محمد بن محمد حسين ابن علي الأصغر الطباطبائي التبريزي أحد أعلام الشيعة و نسبه الشريف من جانب الأب يرجع الى الامام الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام و من جانب الأم الى الامام الحسين بن علي عليه السلام.⁴ كان من زعماء الفكر الاسلامي و كان مولده في مدينة تبريز إحدى مدن ايران عام 1321 من الهجرة و توفي بمدينة قم المقدسة و دفن فيها عام 1402 هجرياً.⁵

كان السيد الطباطبائي عالماً محدثاً فيلسوفاً مفسراً و له عدة كتب من أهمها الكتب و المؤلفات التالية: اصول الفلسفة في خمسة أجزاء، بداية الحكمة، علي و الفلسفة الإلهية، القرآن في الاسلام، نهاية الحكمة، تعليقات على الأسفار لصدر المتألهين الشيرازي، الشيعة في الاسلام و غيرها من الكتب.⁶

لكن من أهم ما قام بتأليفه و إشتهر به هو كتابه الميزان في تفسير القرآن الكريم حيث إعتبره العلماء من أحسن التفاسير الجامعة بين المعقول و المنقول و المشتتلة على شتى المباحث القرآنية و الروائية و الفلسفية

1. جعفریان، رسائل حجابیه، ج 1، ص 349

2. الجصاص، احكام القرآن: ج 5، ص 241؛ الصادقي الطهراني، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة: ج 24، ص 192؛ الجرجاني، درج الدرر في تفسير القرآن العظيم: ج 1، ص 259؛ الصدر، محمد صلى الله عليه و آله في القرآن: ص 133؛ الحلّي، تنكرة الفقهاء (ط - القديمة): ص 574؛ و...

3. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 14، ص 34 - 35

4. الأمين، التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة الإمامية: ص 436 و الأيازي، المفسرون حياتهم و منهجهم: ص 704

5. معرفت، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب: ج 2، ص 470

6. الأيازي، المفسرون حياتهم و منهجهم: ص 704

و الاجتماعية و الأخلاقية.¹ فهو تفسير جامع فريد في نوعه قد تصدى فيه المؤلف لما يثيره الإعداء ضد الإسلام من شبهات و شكوك و تشويه.² على أساس تفسير آيات القرآن الكريم بنفس الآيات المباركة.³ مستعيناً في منهجيته هذه بالمحكمات لفهم و تفسير المتشابهات فقام بتفسير القرآن بنفس القرآن من دون استعانة بالقرائن الروائية و العقلية و التاريخية و غيرها؛⁴ و إن كان قد أشار الى البعض منها، لكن بصورة منفصلة عن أصل التفسير المقدم للآيات المباركة.

٤-١. الفخر الرازي و تفسيره مفاتيح الغيب

هو ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي الطبري الأصل الرازي المعروف و المشهور بالامام فخر الدين الرازي و لقبوه ايضاً بشيخ الإسلام.⁵

كان الفخر الرازي عالماً فيلسوفاً، متكلماً، منجماً و مفسراً عالم بالمعقول و المنقول و قد ذكر له كتب و تصانيف كثيرة من أهمها: تفسير مفاتيح الغيب، المحصول في علم الاصول، شرح عيون الحكمة، الجامع الكبير في الطب، شرح كليات قانون ابن سينا في طب و غيرها من الكتب و المؤلفات.

أما بالنسبة الى تفسيره المسمى بمفاتيح الغيب فهو تفسير إجتهادي كلامي من أهم مؤلفات الفخر الرازي كما هو من أهم التفاسير الموجودة في نفس الوقت و حيث أنه كان آنذاك من أضخم التفاسير الموجودة، أسماه البعض بالتفسير الكبير. و طريقتة في التفسير هي أنه كان يذكر اسم السورة و محل نزولها و عدد آياتها المباركة ثم يشرع بالتفسير بأن يذكر مجموعة من الآيات التي تكون ذات صلة ثم يشرحها بصورة مختصرة و بعد ذلك يشرع ببيان المسائل المختلفة التي يمكن لفت الانتباه اليها ذيل تلك المجموعة من الآيات المباركة و هذه المسائل قد تكون كشكولاً مشتملاً على شتى المباحث منها اللغوية و منها النحو و منها سبب النزول و منها اختلاف القرائات و منها المسائل الكلامية و غيرها.⁶

ثم إن تفسير مفاتيح الغيب موسوعة علمية مملوءة بأقوال المتكلمين و الفلاسفة⁷ و هو من أعظم التفاسير الموجودة الا ان بعض المحققين يعلق عليه بأنه قد خرج أحياناً من اطار الاعتدال في بيانه لبعض المسائل الكلامية و غيرها كما أنه لا يخلو من التشكيك في بعض المسائل و هذه الامور أدت الى ابتعاد القارئ أحياناً عن صلب الموضوع و هو تفسير القرآن الكريم.⁸

1. الأمين، التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة الإمامية: ص 436

2. معرفت، التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب: ج 2، ص 470

3. الأيازي، المفسرون حياتهم و منهجهم: ص 705

4. الأمين، التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة الإمامية: ص 440

5. القمي، الكنى و الألقاب، ج 3، ص 13

6. الأيازي، المفسرون: حياتهم و منهجهم، ص 655

7. الحفني، موسوعة القرآن العظيم، ج 1، ص 387

8. معرفت، التمهيد في علوم القرآن، ج 10، ص 356

٢. آيات الحجاب عند الفخر الرازي

ورد الأمر بالحجاب حسب فهم المفسرين و الفقهاء من عدة آيات مباركة، نتعرض لبيان تفسير الأهم منها فيما يلي على أساس رأي الفخر الرازي في تفسيره الكبير بمفاتيح الغيب.

الآية الأولى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»¹

يرى الفخر الرازي أن الله تبارك و تعالى ذكر بعض الآداب في هذه الآية المباركة منها في قوله: و إذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ؛ يصرح بأن العين تكون هي المدخل الرئيسي عند الإنسان حيث تتسبب في تعلق الإنسان ببعض الأشياء و بعض الأمور بسبب ما تراه عيناه، فيتأثر بها ثم يشتهيها قلبه و لهذا يكون القلب أظهر عندما لا يرى؛ ثم يؤكد الله تبارك و تعالى بعد ذلك أن النظر الى أزواج النبي من دون حجاب يسبب اىذاء النبي صلى الله عليه و آله و ما كان لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا² فالمستفاد من الآية الكريمة حسب رأي الفخر الرازي هو أن النظر الى النساء من دون حجاب يتسبب في مرض القلب و يفقد القلب معه طهارته كما فيه اىذاء لاولياء تلك النساء.

الآية الثانية قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»³

فسر الفخر الرازي هذه الآية المباركة بأن الأم في هذه الآية المباركة بالقرار أو الوقار و عدم التبرج بمعنى عدم التكسر و عدم التنجج و عدم إظهار الزينة⁴ فالآية المباركة ايضاً في مقام بيان الحجاب و التستر و التعفف و عدم اظهار الزينة و المحاسن المخفية لغير المحارم خاصة خارج البيوت و التذكر أن الأولى للنساء الوقار و الاستقرار في بيوتهن.

الآية الثالثة قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»⁵

يرى الفخر الرازي أنه نهى الله تبارك و تعالى في الآيات السابقة عن اىذاء المؤمنين خاصة الاىذاء التي يصلهم عادة عبر اللسان و الكلام ثم المستفاد من هذه الآية المباركة هو أن الاىذاء القولي بالنسبة الى النساء بأن يذكرهن أحد بالسوء من أهم من يتأذى منه الرجال من محارمهن و اوليائهن؛ و حيث أن الناس كان من

1. الأحزاب: 53

2. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج25، ص 167

3. الأحزاب: 33

4. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج25، ص 167

5. الأحزاب: 59

عاداتهم أن تخرج نسائهم مكشوفات سواء منهن الأحرار و سواء منهن الإمام فعادة يحدث التحرش بهن و تقع التهم و الأباطيل و يكن البعض منهن موضع تهمة و هذا يؤدي الرجال و لهذا أمر الله تبارك و تعالى في الآية الكريمة الحرائر من النساء بالتجلبب ثم صرح بأن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذنين.¹

الآية الرابعة قوله تعالى: «و قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»²

تعرض الفخر الرازي ذيل هذه الآية المباركة لبيان أمور تتعلق بمسئلة الحجاب و التستر الى جانب تفسير فقرات الآية المباركة؛ فذكر حدود الحجاب في البداية حيث عدّ العورات فقسّمها على أربعة أقسام و هي عمورة الرجل مع الرجل، عمورة المرأة مع المرأة، عمورة المرأة مع الرجل و عمورة الرجل مع المرأة؛ ثم بدأ ببيان حدود الحجاب في كل عمورة فقال ان في القسم الأول أعني عمورة الرجل مع الرجل فهي ما بين السرة و الركبة و باقي بدنه يجوز أن يراه الرجل طبعاً هذا إن لم ينظر اليه بعين الشهوة و لم يخاف الوقوع في الفتنة؛ ثم القسم الثاني أعني عمورة المرأة مع المرأة فرأى أن العمورة بينهما كالعمورة في القسم الأول من دون فرق؛ أما في بيان العمورة من القسم الثالث أعني عمورة المرأة مع الرجل فرأى أن المرأة على ثلاثة أقسام: فهي إما أن تكون أجنبية و إما أن تكون ذات رحم و إما أن تكون مستمتعة؛ ففي الحالة الأولى و هي أجنبية إما أن تكون حرة و إما أن تكون أمة؛ فإذا كان حرة فهي عمورة بجميع بدنها ما عدى الوجه و الكفين لكن إن كانت أمة ففي المسئلة إختلاف فقد رأى البعض أن عورتها ما بين السرة و الركبة و رأى البعض عورتها ما لا تحتاج لكشفه في العمل و المهنة و على هذا، الرأس و الساعدين و الساقين و النحر و الصدر لن تكون عمورة عندها ولكن مع هذا لايجوز لمسها كما يحل لها هي ايضاً لمس الرجل. و أما في القسم الثاني أعني إن كانت المرأة ذات رحم بنسب أو رضاع فعورتها تكون حينئذ بين السرة و الركبة و قد رأى البعض أن عورتها مثل عمورة الأمة الأجنبية؛ و في القسم الثالث أعني إن كانت المرأة مستمتعة أعني زوجة فلاشيء منها يكون عمورة للرجل بل يجوز للزوج النظر الى جميع بدنها و الاستمتاع بها.³

ثم في تفسيره لفقرات الآية المباركة أكد على غض النظر عن الأجنبية و رأى أن النظر اليها يأخذ بالانسان الى الزنا و الفجور و هو المستفاد من قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»⁴ ثم توجه الى بيان الزينة المذكورة في الآية الشريفة فرأى أنه حصل إختلاف في بيان المقصود من الزينة و الحال أن الزينة اسم يطلق على جميع محاسن الانسان و جميع ما يتحلى به الانسان من محاسن أعني اللباس و الحلي و الخضاب و الكحل و غيرها من الأمور.⁵

1. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج25، ص 183-184

2. النور: 31

3. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج23، ص 361-362

4. النور: 30-31

5. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج23، ص 363

ثم أكد الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية المباركة أن الاستثناء الموجود في الآية فيما يتعلق بإبداء الزينة أو إخفائها يستفاد منه أن إخفاء الزينة تجب لجميع الرجال ما عدى الأزواج، الآباء، آباء الأزواج، الأبناء و أبناء البعل، الإخوان، أبناء الإخوان، أبناء الأخوات.¹ فتحصل من الآية المباركة أنه من الواجب على النساء إخفاء زينتهن و عدم إظهارها للأجانب و أما فيما يتعلق بالعمرة أي المقدار الذي يجب إخفائه فقد رأى الفخر الرازي أن المرأة الحرة كلها عمرة ما عدى الوجه و الكفين.

الآية الخامسة قوله تبارك و تعالى: «وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»²

يرى الفخر الرازي أن الآية المباركة في مقام بيان الإستثناء في حكم الحجاب المفروض على النساء حيث يأذن الله تبارك و تعالى في هذه الآية الكريمة للقواعد من النساء و هن اللاتي قد كبرن فلا يرغب في الزواج منهن الرجال أي يضعن عنهن بعض الحجاب المفروض على سائر النساء؛ طبعاً لا يحل لهن وضع جميع ثيابهن لما فيه من حرمة كشف العمرة؛ لكن ما يراه المفسرون هو أن الآية تأذن لهن بوضع بعض الحجاب أعني الجلباب و البرد و القناع الذي يستعملنه النساء فوق خمارهن؛ ولكن مع هذا، فإن الله تبارك و تعالى أن الأفضل لهن حفاظهن على حجابهن بالكامل لكي يبعدن أنفسهن عن الظن السوء.³

٣. آيات الحجاب عند الطباطبائي

قبل البدء في بيان تفسير العلامة الطباطبائي لآيات الحجاب، ندرس بصورة موجزة رأيه حول مكانة المرأة قبل الاسلام و في زمن نزول القرآن حيث يرى أن المرأة في الأمم المتقدمة قبل الاسلام مثل الصين و الهند و مصر القديم و ايران و غيرها لم تكن تحظى بحرية و مكانة إجتماعية بل كان يسمح لها فقط بالعمل كما تعمل الرجال و كانت المرأة تحت ضغط كبير من جانب الرجل سواء كان زوجها أو كان أبوها؛ لذا لم يكن يتعين لها لباس خاص لصون كرامتها و منزلتها.⁴

أما عند العرب في الجاهلية قبل الاسلام ففي الواقع لم تكن العرب آنذاك ترى أي مكانة و حرمة للمرأة و كانت تحرمها من الكثير من حقوقها مثل الإرث و إختيار الزوج و حق الطلاق و غيرها بل كان البعض منهم يتعامل مع البعض الآخر بالنساء؛ فيعطيها امرأة في مقابل امرأة!⁵

أما فيما يتعلق بالمرأة و حجابها في زمن النزول، فقد حكم الاسلام على المرأة بأحكام لم تسبقه بها أحد من الأمم و الأديان فقد رأى مقام و منزلة المرأة عالياً أما في قضية هوية المرأة فقد حكم الاسلام على المرأة و الرجل بالمساواة في الإنسانية و لم يفضل أحدهما على الآخر و ثم لام العرب الجاهلية لاستهانتهم بأمر البنات؛ و أما في بيان وزنها الاجتماعي فقد رأى العلامة الطباطبائي أن الاسلام ساوى بين الرجل و المرأة في قضايا شؤون تدبير الحياة و العمل في الكثير من الامور التي تبتني عليها الإنسانية و الحياة الدنيوية

1. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج23، ص 364-365

2. النور: 60

3. الفخر الرازي، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ج24، ص 420

4. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 2، ص 263 - 264

5. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 2، ص 266 - 267

فالمرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال و الأمور كالأمر العبادية و الحقوق الإجتماعية و إن كان يلزمها أن تراعي أيضاً أموراً كالحجاب و ستر مواضع الزينة أو منعها عن بعض الأعمال ولكن هذا كله يصب في مصلحتها و لم يأمر الله تعالى في الإسلام بحكم فيه ضرر النساء أو تنزيل مكانتهن.¹

ثم رأى العلامة الطباطبائي أن الإسلام يفرضه الحجاب و خاصة على النساء سد باب الكثير من معضلات الاجتماع كالزنا و منع اختلاط الرجال بالنساء و النساء بالرجال و لولاه لما فاد النهي عن الزنا² ثم أشار لتصديق كلامه الى الامم الغربية التي عادة من أمة النبي عيسى عليه السلام و عندهم أيضاً الزنا حرام ولكن حيث أنهم اباحوا اختلاط النساء بالرجال و الرجال بالنساء، لم يتمكنوا من السيطرة على الفحشاء في مجتمعهم فانتشر الزنا و الفحشاء عندهم انتشار الوباء حتى زاد و انتشر الى أن وصل معه الناس الى مرحلة لم يكتفوا بالنساء من غير المحارم فباشروا محارمهم من بنات و أمهات و أخوات أيضاً بالزنا كما ان الرجال لم يكتفوا بالنساء فباشروا غلمانهم و شبانهم أيضاً و استمرت الحال على هذه حتى آل امرهم الى مباشرة الحيوانات و غيرها؛ و كل ذلك مان نتيجة انحرافهم في مسألة الحجاب و مسألة الرؤية المنحطة لديهم في النساء حيث نظروا الى النساء نظرة شهوانية و تبدلت عندهم نعمة التمايل الى النساء، النعمة التي خلقها الله تعالى لازدياد النسل و جعل بها سكن البشر بعضهم الى بعض الى نقمة لا يمكن وضع حد لها.³

أما في باب بيان رأي العلامة الطباطبائي في آيات الحجاب و تفسيرها فهو كالتالي:

الآية الأولى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»⁴

يرى العلامة الطباطبائي أن السؤال من أزواج النبي صلى الله عليه و آله في هذه الآية الكريمة كناية عن تكليمهن؛ و على هذا فيكون المقصود من قوله تعالى: فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ أي إذا اقتضى الأمر الى التكلم معهن، فكلموهن من وراء حجاب و ساتر لأن ذلك فيه مصلحة و هي طهارة قلوبكم و قلوبهن أيضاً؛ ثم إنكم بمخالفة هذه الاحكام الواردة في نساء النبي صلى الله عليه و آله تؤذون النبي صلى الله عليه و آله و هذا لا يحق لكم.⁵ ثم أشار العلامة الطباطبائي أن الآية نزلت عندما تزوج النبي صلى الله عليه و آله بزینب بنت جحش و أولم و دعا بعض أصحابه؛ فلما أكلوا أحبوا الجلوس و التحدث مع النبي صلى الله عليه و آله

1. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 2، ص 269 - 273

2. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 4، ص 315

3. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 4، ص 316

4. الأحزاب: 53

5. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 16، ص 337

ولكن النبي صلى الله عليه وآله كان يريد أن يخلو مع زوجته فأنزل الله الآية؛¹ وعلق العلامة على الرواية أنها منقولة بعدة طرق من الشيعة و السنة.²

فالمستفاد من بيان العلامة هذا هو أن في الآية بيان لحكم التكلم مع النساء بما فيهن نساء النبي صلى الله عليه وآله وهو أن يكون من وراء حجاب و ساتر و السبب هو أن ذلك أطهر و أزكى لقلوب الرجال و النساء أيضا في نفس الوقت.

الآية الثانية قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»³

يرى العلامة الطباطبائي أن في الآية الكريمة كناية عن ثبات النساء و استقرارهن في بيوتهن بدل الخروج و التجول في الشوارع و الأسواق؛ و عدم التبرج أيضا للأغيار كما أنت عليه النساء في الجاهلية قبل الإسلام حيث كانت تخرج النساء من بيوتهن متبرجات و متكحلات و متزينات بأنواع الزينة و الحلي.⁴

الآية الثالثة قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»⁵

فسر العلامة الجلابيب بأنه جمع للجلباب و هو عبارة عن الثوب الكبير الذي تغطي المرأة به جميع بدنها أو الخمار الذي يستر لها رأسها و وجهها. ثم إعتبر الأمر في الآية الكريمة بتسترهن و تحجبهن بأن يخفين جيوبهن و صدورهن عن الأغيار؛ ثم رأى أن النساء بتسترهن و تحجبهن يعرفن في المجتمع أنهن من أهل الصلاح و العفاف و الستر و هذه فائدة من فوائد الحجاب، و الفائدة الثانية هي أنهن بتسترهن و تحجبهن يحفظن أنفسهن من اذى أهل الفسوق و تعرضهم لهن.⁶

ثم نقل عن القمي و السيوطي روايات في تفسير الآية الكريمة⁷ ملخصها أن النساء كن يخرجن من بيوتهن للصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله في المسجد ولكن كان بعض الشباب يقعدون في الشوارع و الطرقات

1. القمي، تفسير القمي: ج 2، ص 195

2. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 16، ص 343

3. الأحزاب: 33

4. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 16، ص 309 - 310

5. الأحزاب: 59

6. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 16، ص 339 - 340

7. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 16، ص 344

خاصة في الليل و كانوا يؤذونهن و هن في طريق العودة من المسجد¹ فلما نزلت الآية المباركة خرجت نساء الأنصار و على رؤوسهن أكسية سود كن يلبسها عملاً بما أمر الله تبارك و تعالى.²

الآية الرابعة قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»³

الآية الكريمة تأمر النساء بالحجاب و التستر أمام الرجال الغير محارم لهن و قد تم بيان تفاصيل الحكم في السنة المباركة و الروايات الشريفة كما عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث يبين حدود الزينة المنهية في الآية الكريمة فيقول: «مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ مَا دُونَ السَّوَارِيْنِ»⁴

قال العلامة الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية الكريمة أنه لا يجوز للنساء النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كما يجب على النساء ستر العورة عن الأجنبي؛ ثم إن المقصود من الزينة التي نهيت النساء من اظهارها، هي موضع الزينة التي يكون عليها الزينة مثلا القسمة من بدنها التي يكون عليها السوار أو القرط الا الوجه و الكفان و القدمان؛ كما أمر بالخمار و هو القماش الذي تغطي النساء عادة به رؤوسهن و صدورهن. ثم استثنى الله تبارك و تعالى من الرجال ثمانية أزواجهن و محارمهن.⁵

ثم نقل رواية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في سبب نزول الآية المباركة ما مضمونها أن كان شاب من الأنصار يمرّ في إحدى طرقات المدينة فأقبلت عليه امرأة مارة من ذلك الطريق؛ و كانت النساء في ذلك الوقت يجعلن المقنعة خلف آذانهن؛ فنظر الشاب اليها فاعجبته بل إندش من جمالها و نسي نفسه! فمرت به و هو مستمر في النظر اليها ثم اجتازته و هو لا يزال منشغل عن نفسه بالنظر الى جمالها فأخذ ينظر خلفها و هي ذاهبة فاعترض وجه الشاب عظم كان في الحائط فجرح وجهه ولكن لم ينتبه الشاب الى ذلك الجرح الى ان مضت المرأة؛ فلما كان ذلك، إذا هو بالدم السائل من وجهه على ثيابه و صدره؛ فأغتم الشاب لذلك و اقسم أن يعلم رسول الله صلى الله عليه و آله بالمسئلة؛ فأتى النبي صلى الله عليه و آله و لما شاهده النبي صلى الله عليه و آله و هو في تلك الحالة سأله عما نزل به؛ فأجاب الشاب بما جرى و

1. القمي، تفسير القمي: ج 2، ص 196

2. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور: ج 5، ص 221

3. النور: 31

4. الكليني، الكافي (ط - الإسلامية): ج 5، ص 520

5. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 15، ص 111 - 112

نزل جبرئيل الأمين على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الآية المباركة.¹ ثم علق على الرواية أن المستفاد من ظاهر الرواية هو أن المقصود من الأمر بغض النظر، النهي عن مطلق النظر الى الأجنبية.²

فحسب ما يستفاد من كلام العلامة، إن الحجاب و التستر واجب و فرض على النساء و إن كان هو واجب على الرجال أيضاً ولكن ليسا سواسية؛ حيث أن كل منهما يفرض عليه الحجاب في إطار خاص.

الآية الخامسة قوله تبارك و تعالى: «وَأَقْوَعُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»³.

الآية المباركة تستثني قسم من النساء عن عموم حكم الحجاب و هن القواعد من النساء؛ فالآية الكريمة بالإضافة الى بيان الاستثناء، فيها بيان أيضاً لتحتكم الحكم في الحجاب و فرضه و وجوبه لمن لم يدخل في الاستثناء أي سائر النساء؛ ثم المقصود من القواعد من النساء اللواتي قد استثنيت من عموم حكم الحجاب حسب الآية الكريمة، النساء اللواتي قعدن عن النكاح لكبر سنهن، أي العجائز؛ فيكون المعنى بحسب هذا البيان هو أن الله تبارك و تعالى قد استثنى من عموم حكم الحجاب النساء العجائز اللاتي لا يقوين على النكاح فلا يرغبن به بأن لا يحتجبن بشرط أن لا يكونن متبرجات بالزينة التي عادة تتبرج به النساء؛ ثم ينصحهن بالإحتجاب أيضاً فيقول: «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» و هو كناية عن التجب و التستر بدل ترك الحجاب؛ فالحجاب أولى في جميع الأحوال.⁴

النتائج

بعد دراسة عنوان «مقارنة لآيات الحجاب بين الطباطبائي والفخر الرازي» توصلنا الى النتائج التالية:

1. ان الفخر الرازي يعترف بوجود الحجاب و التستر خاصة للنساء عبر فهمه و تفسيره لآيات الحجاب الخمسة التي تمت دراستها؛ كما يذكر حدود الحجاب و المعنى المقصود من الزينة.
2. ان العلامة الطباطبائي يشيد بحث مستقل و مفصل بنسبة ليست قليلة حول الحجاب و مكانة المرأة قبل الإسلام في شتى الأمم و البلدان المتقدمة و غيرها، كما أنها يذكر أحوال المرأة في الجاهلية قبل الإسلام؛ ثم يفسر آيات الحجاب فيستفيد منها وجوب الحجاب كما يذكر حدوده و بعد ذلك يتكلم عن النتائج الإيجابية للحجاب و التستر للنساء في المجتمع الإسلامي و أنه حكم يصب في صالح النساء قبل كل شيء، فيعتبره من جملة الأحكام التي أمر الله تعالى بها لصالح النساء.
3. يتفق الفخر الرازي مع العلامة الطباطبائي في الوجوب المستفاد للحجاب من هذا الآيات المباركة كما أنهما يتفقان في تعيين حدود الحجاب فيعتبرون المرأة الحرة كلها عورة ما عدى الوجه و الكفين.

1. الكليني، الكافي (ط - الإسلامية): ج 5، ص 521

2. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 15، ص 116

3. النور: 60

4. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج 15، ص 164

١. ابن سيده، علي بن اسماعيل. (1421 ق). المحكم و المحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد الهنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن فارس، احمد بن فارس. (1404 ق). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. قم: مكتب الاعلام الاسلامي.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 ق). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٤. الأزهرى، محمد بن احمد. (1421 ق). تهذيب اللغة. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٥. الأمين، احسان. (1421 ق). التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة الإمامية. بيروت: دار الهادي.
٦. الأيازي، محمد علي. (1414 ق). المفسرون حياتهم و منهجهم. طهران: وزارة الثقافة و الدعوة الاسلامية.
٧. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. (1430 ق). درج الدرر فى تفسير القرآن العظيم. تحقيق طلعت صلاح فرحات. الاردن: دار الفكر.
٨. الجصاص، احمد بن علي. (1405 ق). احكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩. جعفریان، رسول. (1380 ش). رسائل حجابية. طهران: منشورات دليلنا.
١٠. الجهمي، جيران. (2006 م). الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي و الإسلامى تحليل و نقد. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
١١. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (1376 ق). الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
١٢. الحفني، عبد المنعم. (2004 م). موسوعة القرآن العظيم. القاهرة: مكتبة مدبولي.
١٣. الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي. (1388 ق). تذكرة الفقهاء (ط - القديمة). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. الحميري، عبد الله بن جعفر. (1413 ق). قرب الإسناد. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٥. الزمخشري، محمود بن عمر. (1979 م). أساس البلاغة. بيروت: دار صادر.
١٦. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر. (1404 ق). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
١٧. الصادقي الطهراني، محمد. (1406 ق). الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة. قم: منشورات وزارة الثقافة الاسلامية.
١٨. الصدر، السيد رضا. (1378 ش). محمد صلى الله عليه و آله في القرآن. قم: منشورات مكتب الدعوة الإسلامية التابع لحوزة علمية قم.
١٩. الطباطبائي، محمد حسين. (1390 ق). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٠. عدد من المحققين. (1423 ق). موسوعة الفقه الإسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامي.
٢١. الفخر الرازي، محمد بن عمر. (1420 ق). التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. الفراهيدي، خليل بن احمد. (1409 ق). كتاب العين. قم: منشورات الهجرة.
٢٣. القمي، عباس. (1368 ش). الكنى و الألقاب، طهران: مكتبة الصدر.
٢٤. القمي، علي بن ابراهيم. (1363 ش). تفسير القمي. قم: دار الكتاب.

٢٥. الكليني، محمد بن يعقوب. (1407 ق). الكافي. تحقيق علي أكبر الغفاري و محمد الأخوندي. طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢٦. معرفت، محمد هادي. (1388 ش). التمهيد في علوم القرآن. قم: مؤسسة التمهيد.
٢٧. معرفت، محمد هادي. (1418 ق). التفسير و المفسرون في ثوبه القشيب. مشهد المقدس: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية.